

تجربة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حول التقليد في ضوء القانون الم sisir لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيد علي شعبان

مدير تحصيل أتاوي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حق التأليف في الجزائر حق دستوري

تنص المادة 38 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على :
" حرية الابتكار الفكري والفنى والعلمي مضمونة للمواطن .
حقوق المؤلف يحميها القانون ."

تطور المنظومة التشريعية على ثلاث مراحل آخرها تشريع 2003 بهدف تعزيز الحماية

- 1962-1973 : استمرار تطبيق القوانين الفرنسية (قانون 1957).
- الأمر 14-73 المؤرخ في 03 أبريل 1973 يتعلق بحق المؤلف.
- الأمر 46-73 المؤرخ في 25 جويلية 1973 يتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف.
- الأمر 97-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- المرسوم التنفيذي 366-98 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .
- الأمر 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المرسوم التنفيذي 356-05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره. هدف تطور المنظومة التشريعية هو مسيرة الأدوات القانونية للأشكال الجديدة لاستغلال المصنفات.

جريمة التقليد

بالرجوع إلى نص المادة 151 وما بعدها من الأمر رقم 03-05، فإن كل مساس أو إخلال بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الاحتيال والغش يعتبر فاعله مرتكباً جنحة التقليد المعقاب عليها طبقاً لنفس الأمر. يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المخلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هؤلاء المؤهلون للقيام، بصفة تحفظية، بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة.

الأفعال المكونة لجنحة التقليد :

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤدٍ أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- إبلاغ المصنف أو الأداء للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث السمعي أو السمعي البصري بدون ترخيص من أصحاب الحقوق أو ممثتهم.
- الرفض العمدي لدفع الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال العام للمصنف أو الأداء.
- المشاركة بعمل أو اللجوء بجميع الطرق والوسائل للمساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بعد سنوات من العمل بهذا التشريع كيف يمكن تقييمه من حيث تطبيقه عملياً؟ وما هي الصعوبات وال العراقيل المواجهة ميدانياً؟

تجربة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

1. الصعوبات وال العراقيل الناجمة عن نقص القانون.

2. الصعوبات والعراقيل الناجمة عن كيافيات تطبيق القانون.

الصعوبات وال العراقيل الناجمة عن نقص القانون :

1. أداء اليمين :

- عدم إدماج الصيغة القانونية لليمين في الأمر 03-05 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو غيره.

- عدم تحديد الجهة القضائية المختصة لتأدية اليمين القانونية.

2. الفصل بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية :

المادة 143 من الأمر 03-05 تنص على أن " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لصنف المؤلف والأداء مالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني ".

المادة 160 من الأمر 03-05 تنص على أن " يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقاً لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل ".

العقوبات المفروضة :

بموجب أحكام المادة 153 من الأمر 03-05 يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الصعوبات وال العراقيل الناجمة عن تطبيق القانون :

1. طلبات إتلاف الدعائم المحجوزة.

المادة 146 من الأمر 03-05 : « فضلاً عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأئم المأذون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ل القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان».

المادة 157 من الأمر 03-05 : "تقرر الجهة القضائية المختصة : ... مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصاً لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة".

اللجوء إلى القضاء الاستعجالي

(المادة 144 والمادة 147 من الأمر 03-05)

المادة 144 : «يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الواقعة على حقوقه أو تضع حداً لهذا المساس المعين و التعويض عن الأضرار التي لحقته».

المادة 147 : «يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية : - إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع...»

في مجال الخبرة :

في بعض دعاوى التقليد المرفوعة أمام الجهات القضائية، غالباً ما يحكم القاضي بتعيين خبير لإثبات المساس أو لتحديد أبوبة المصنفات دون اعتبار لاختصاص الخبير في مادة الملكية الفكرية، كما وقع في قضية تحديد أبوبة المصنف «عبد القادر يا بوعلام».